

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْكُوَّتُ تَمِيزُ
الدَّائِرَةِ الْمَدِينَيَّةِ



حكم

الصادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علناً في مقر المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦

برئاسة السيد القاضي / عبدالله بن أحمد السعدي نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة قضاة المحكمة :

أحمد بن علي حجر البنعلي نائب رئيس المحكمة

راغب عطية ، محمد مصطفى زعلوك

وأمين طنطاوي محمد

وحضور كاتب الجلسة السيد / عبدالسلام السيد أحمد

في الطعن رقمي ١٤٩ ، ١٥٣ لسنة ٢٠١٧ تميز مدني (الدائرة الأولى)

أولاً : الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٧

المرفع من

شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة ، و محلها المختار مكتب المحامي محمد حسن التميمي .

حضر عنها الأستاذ / محمد حسن التميمي .

ضد

١ - ناصر سعد الكعبي ، و يعلن بمكتبه الكعبي للمحاماة والاستشارات القانونية .
حضر عنه الأستاذ / سامي أبو شيخة مناباً .

٢ - عيسى عبدالسلام أبو عيسى . ٣ - حسام عبدالسلام أبو عيسى . - و يعلنان على العنوان برج
السلام الطابق ١٥ الدفنة .

حضر عنهم المحامي سلطان العبدالله المحامي .

(٢)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ١٤٩ و ٢٠١٧/١٥٣ تمييز مدنى

٤- وزير الاقتصاد والتجارة بصفته ، وموطنه القانوني إدارة قضايا الدولة.

حضر عنه الأستاذ/ إيمان أحمد من إدارة قضايا الدولة.

٥- سوق الدوحة للأوراق المالية ، ويعلن على مقره شارع حمد الكبير.

لم يحضر أحد عنه.

٦- هيئة قطر للأسواق المالية ، وتعلن على مقرها بالخليج الغربي.

حضر عنها الأستاذ/ إيمان أحمد من إدارة قضايا الدولة.

٧- مكتب ديلويت آند نوش ، ويعلن في شارع سحيم بن حمد ، مبنى البنك الأهلي.

لم يحضر أحد عنه.

ثانياً الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٧

المرفوع من

١- عيسى عبدالسلام أبو عيسى بشخصه وبصفته رئيس مجلس إدارة شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة .

٢- حسام عبدالسلام أبو عيسى بشخصه وبصفته نائب رئيس مجلس إدارة شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة .

محلهما المختار مكتب المحامي سلطان العبدالله المحامي.

ضد

١- ناصر سعد الكعبي ، ويعلن بمكتبه بالدائري الثالث.

٢- شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة ، وتعلن في برج السلام كورنيش الدوحة .

٣- وزير الأعمال والتجارة بصفته ، وموطنه القانوني إدارة قضايا الدولة.

٤- سوق الدوحة للأوراق المالية ، ويعلن على مقره شارع حمد الكبير.

٥- هيئة قطر للأسواق المالية ، وتعلن على مقرها بالخليج الغربي.

حضر عنها الأستاذ/ إيمان أحمد من إدارة قضايا الدولة.

٦- مكتب ديلويت آند نوش ، ويعلن في شارع سحيم بن حمد ، مبنى البنك الأهلي.



(٣)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ١٤٩ و ٢٠١٧/١٥٣ تمييز مدنى

الواقع

أولاً: الطعن ٢٠١٧/١٤٩

في يوم ٢٠١٧/٣/٢١ طعن بطريق التمييز في حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ في الاستئنافين رقمي ٧١ ، ٢٠١١/١٠٤ وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه. وفي نفس اليوم أودعت مذكرة شارحة. وفي ٢٢، ٢٣، ٢٠١٧/٣/٢٩ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن. وفي ٣/٢٨، ٢٠١٧/٤/٣ أودع المطعون ضدهم مذكرة بدفعهم طلبوا فيها رفض الطعن. وفي ٢٠١٧/٤/٩ أودعت الطاعنة مذكرة للرد. وبجلسة ٢٠١٧/٥/٢ عرض الطعن على المحكمة - في غرفة المشورة - فرأى أنه جدير بالنظر وحددت جلسة للمرافعة. وبجلسة ٢٠١٧/٦/٦ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الطاعنة على ما جاء بذكره والمحكمة قررت إصدار الحكم بذات الجلسة.

ثانياً: الطعن ٢٠١٧/١٥٣

في يوم ٢٠١٧/٣/٢٣ طعن بطريق التمييز في حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ في الاستئنافين رقمي ٧١ و ٢٠١١/١٠٤ وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه. وفي نفس اليوم أودع الطاعنان مذكرة شارحة. وفي ٢٢، ٢٦، ٢٠١/٢٧ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن. وفي ٣/٢٨، ٢٠١٧/٤/٣ أودع المطعون ضدهم الأول والثالث والخامس مذكرة بدفعهم طلبوا فيها رفض **الطعن**. وفي ٢٠١٧/٤/٩ أودع الطاعنان مذكرة للرد. وبجلسة ٢٠١٧/٥/٢ عرض الطعن على المحكمة - في غرفة المشورة - فرأى أنه جدير بالنظر فقررت ضمه إلى الطعن ٢٠١٧/١٤٩ للارتباط.



(٤)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ١٤٩ و ١٥٣ / ٢٠١٧ تمييز مدنى

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداوله.

حيث إن الطعنين استوفياً أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده الأول في الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٧ أقام على الطاعنة وبباقي المطعون ضدهم الدعوى رقم ٦٥٠ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلي بطلب الحكم له ببطلان زيادة رأس مال الشركة الطاعنة في عامي ٢٠٠٢، ٢٠٠٥ وما ترتب على ذلك من إجراءات وتصرفات، ومحو كافة التأشيرات والقيود بسجلات ودفاتر الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم الرابع والخامس والسابع، وقال بياناً لذلك إنه أحد المساهمين في الشركة الطاعنة، ويطعن على الإجراءات التنفيذية التي قام بها المطعون ضدهما الثاني والثالث تنفيذاً لعملية دمج بعض الشركات المملوكة لهما وأخرين داخل قطر وخارجها في الشركة الطاعنة والتي قررتها الجمعية العمومية غير العادية عامي ٢٠٠٢، ٢٠٠٥ وما ترتب عليها من زيادة رأس مال الطاعنة بقيمة الشركات المندمجة وحصول المطعون ضدهما الثاني والثالث على أسهم لقاء هذه الزيادة رغم عدم تنفيذ قرارىي الدمج قانوناً لعدم حل ونقل ملكية الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة، ولم تتخذ الإجراءات المقررة لإتمام الدمج وفقاً لأحكام قانون الشركات. وإذا تم زيادة رأس مال الطاعنة دون أن تكون هناك زيادة فعلية الأمر الذي يبطل حصول الشركاء على أسهم بقيمة الشركات المندمجة وبطلان كافة التأشيرات والقيود التي تمت بشأنها، فقد أقام الدعوى بطلباته سالفه البيان. حكمت المحكمة ببطلان الإجراءات القانونية والإدارية التي اتخذتها المطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما لتنفيذ قرارىي الجمعية العمومية غير العادية للطاعنة عن عامي ٢٠٠٢، ٢٠٠٥ بدمج الشركات المبينة بالأوراق وكافة ما ترتب عليها من آثار ومنها زيادة رأس مال الطاعنة بقيمة هذه الشركات ومحو كافة التأشيرات والقيود التي تمت بناءً عليها في السجلات ودفاتر الطاعنة والمطعون ضدهم الرابع والخامس والسابع. استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١١/٧١، كما استأنفه المطعون ضدهما الثاني والثالث برقم ٢٠١١/١٠٤ ضمت المحكمة الاستئنافين، وقضت بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣٠ بتأييد الحكم المستأنف، طعن المطعون ضدهما الثاني والثالث على هذا الحكم

(٥)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ١٤٩ ، ١٥٣ / ٢٠١٧ تمييز مدنى

بالمتمييز رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١١، كما طعنت عليه الطاعنة بالمتمييز ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ ضمت المحكمة الطعنين، وقضت بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠ أولاً: في الطعن الأول بتمييز الحكم المطعون فيه وأحالات القضية إلى محكمة الاستئناف للحكم فيها من جديد . ثانياً: بانتهاء الخصومة في الطعن الثاني، وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣ قضت المحكمة برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالمتمييز رقم ٢٠١٣/٦٧، كما طعن المطعون ضدهما الثاني والثالث بالمتمييز رقم ٧١ لسنة ٢٠١٣، ضمت المحكمة الطعنين وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ ميزت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالات القضية لمحكمة الاستئناف للحكم فيها من جديد، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ قضت المحكمة برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف، طعنت الشركة الطاعنة على هذا الحكم بالمتمييز رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٧، كما طعن عليه المطعون ضدهما الثاني والثالث برقم ٢٠١٧/١٥٣، وإذا عرض الطعنان على هذه المحكمة - في غرفة المشورة - فترت ضم الطعن الثاني للطعن الأول وحددت جلسة لنظرهما.

أولاً: الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٧

وحيث إن مما ينعا الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك يقولان إنهم تمسكا في دفاعهما أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة لدى المطعون ضده الأول في طلباته في الدعوى لثبوت تعديل آلية زيادة رأس مال الشركة المطعون ضدها الثانية عن عامي ٢٠٠٢، ٢٠٠٥ من طريقة دمج بعض الشركات والاستعاضة عنها بطريقة إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية وحقوق مقومة وفقاً لنص المادة (١٩٢) من قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢، وهي آلية أخرى جديدة تغاير آلية زيادة رأس المال بطريقة الدمج موضوع الدعوى وبالتالي فإن الطلبات في الدعوى الراهنة لا تكون قائمة ومطروحة في النزاع لزوالها ولا يكون للمطعون ضده الأول مصلحة شخصية مباشرة في الحكم له بها، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك وقضى في موضوع الطلبات مما يعييه بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه لما كان النص في المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية التجارية على أنه "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحب فيه مصلحة قائمة يقررها القانون ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة و النص في المادة (٧١) في فقرتها الأولى من



(٦)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ١٤٩ ، ١٥٣ / ٢٠١٧ تمييز مدنى

ذات القانون أن "الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة لأي سبب آخر يجوز إيداؤها في أي حالة تكون عليها الدعوى" يدل على أن المصلحة هي مناط الدعوى وعن شروط قبول الخصومة فيها أمام القضاء، فهي وسيلة لحماية الحق قضائياً والضابط القانوني لضمان جدية النزاع في الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها، ويشترط لتوافرها بأن تكون قائمة عند رفع الدعوى وحالة ومستمرة وقت التقاضي حتى يقضى في الدعوى نهائياً، ويجب أن تكون قانونية بأن يستند رافع الدعوى فيها إلى حق أو مركز قانوني، وأن تكون شخصية مباشرة بأن يكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع في الدعوى إذ إنها الأساس في وجود الدعوى فلا توجد دعوى حيث لا توجد مصلحة فهي مناط الدعوى وأساسها، وأن يكون القصد منها هو تحقيق الفائدة والمنفعة العملية التي يجنيها المدعي من التجاھ إلى القضاء للحكم له قضائياً في طلباته كلها أو بعضها، فإذا لم تتوافر هذه الفائدة أو المنفعة عند إقامته لدعواه أو كانت قائمة عند إقامتها ولكنها زالت أثناء نظرها قبل أن يقضي فيها نهائياً فإن مآلها يكون هو عدم القبول لانتفاء شرط المصلحة في الحق المدعي به، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أنه ولئن كانت طلبات المطعون ضده الأول في دعواه هي بطلان الإجراءات التنفيذية التي اتخذت بشأن تنفيذ قراراي الجمعية العمومية الغير عادلة بزيادة رأس مال الشركة المطعون ضدها الثانية عن عامي ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٥ بطريقة دمج بعض الشركات الأخرى في الداخل والخارج وما ترتب على ذلك من آثار بزيادة رأس المال بهذه الطريقة وإجراءات التغيير في القيد في السجلات والدفاتر في هذا الشأن، وهو ما يتواتر معه شرط المصلحة في الدعوى للحكم له بهذه الطلبات، إلا أن الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها الثانية في جمعيتها العمومية الغير عادلة المنعقدة بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٥ بعد الحكم في الطعن بالتمييز الصادر في ٢٠١٣/٦/٤ - قد عدلت آلية زيادة رأس مالها من آلية الدمج واستبدلتها بطريقة أخرى جديدة مغایرة إلى زيادة رأس مالها مقابل حصص عينية وحقوق مقومة بأثر رجعي بذات التقييم والتاريخ الحاصل في حينه عند إصدارها لقراراي الدمج سالف الذكر، إعمالاً لنص المادة (١٩٠) في فقرتها الرابعة من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشركات التجارية وذلك قبل القضاء نهائياً في الدعوى، ومن ثم فإن آلية زيادة رأس مال الشركة المطعون ضدها الثانية بقراراي الدمج محل الطلبات في الدعوى وما اتخذ فيها من إجراءات لتنفيذها لم تعد مطروحة للمنازعة فيها بين طرفيها لزوالها واقعياً وقانونياً، مما تكون طلبات المطعون

(٧)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ١٤٩، ٢٠١٧/١٥٣ تمييز مدنى

ضده الأول المتعلقة بها وطلب إبطالها ليس له محل في الدعوى، وغير قائمة فيها لانتهاء الخصومة بشأنها، وبالتالي فلا يكون للمطعون ضده الأول أي مصلحة شخصية أو عملية قائمة في الدعوى يمكن أن يجنيها من جراء الحكم له بكل طلباته أو بعضها، ويكون فاقداً لشرط المصلحة فيها ويتغير القضاء بعدم قبولها. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في موضوع طلبات الدعوى فإنه يكون فضلاً عن مخالفته للقانون معيناً بمخالفة الثابت بالأوراق بما يوجب تمييزه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب هذا الطعن.

ثانياً: الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٧

حيث إن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إقامة طعنين عن حكم واحد، فإن تمييز الحكم في أحدهما يؤدي إلى انتهاء الخصومة في الطعن الآخر، وإذا قضت المحكمة بتمييز الحكم المطعون فيه في الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٧، ومن ثم فإن الطعن الراهن يكون قد زال محله ولم تعد هناك خصومة بين طرفيه مما يتغير معه القضاء باعتبارها منتهية ولا محل في هذا الحالة لمصدارة الكفالة لأن الحكم في هذا الخصومة على غير الأحوال التي حدتها المادة (١/٢٣) من قانون المرافعات.

وحيث إن الموضوع في الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٧ لصالح الفصل فيه ولما تقدم.

لذلك

أولاً: في الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٧

ميزت المحكمة الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده الأول المصاريف، وحكمت في موضوع الاستئنافين بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء بعد قبول الدعوى، وألزمت المطعون ضده الأول بالمصاريف عن درجتي التقاضي.

ثانياً: في الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٧

بانتهاء الطعن.

عبدالله بن أحمد السعدي
نائب رئيس المحكمة



عبدالسلام السيد أحمد
كاتب الجلسات

